بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

العام

بحث العام

قوله العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر قال الكوراني وقد حكى ابن الحاجب ما نصه وهذا
الحد لابن الحاجب وهذا وإن كان مساويا لما ذكره تطويل بما اختاره المصنف أحسن لأن فيه بحثا وهو أن الصالح
له يشمل النكرة لأنه يتناول ما يصلح له والجواب أن اللام في قوله الصالح له للاستغراق بقرينة العام في
تقديره كل ما يصلح له فسقط ما اعترض به انتهى وأقول لقائل أن يقول النكرة تتناول كل ما يصلح له لكن
على البدل وإنما الفارق بين العام والنكرة المذكورة أن العام يتناول كل ما يصلح له دفعة والنكرة تتناول كل ما يصلح
له على البدل فجعله اللام في قوله الصالح له للاستغراق لا يدفع الاعتراض بل لا بد مع سقوطه من قيد كون التناول
دفعة المفهوم من قوله يستغرق لأن معناه يتناول دفعة كما يشير بذلك المحقق المحلي بناء على أن قوله دفعة من
جملة التفسير كما هو الظاهر فيما زيد وهو الظاهر من الاستغراق ويحتمل أنه قيد زائد على معنى الاستغراق
والنكرة لا تتناول كل ما يصلح له دفعة بل على البدل قال قلت يرد على تعريف المصنف ما أورد من اعترض على قول أبي
الحسين العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من أنه ما يسر لا يدخل في العام بالمستغرق وهي لفظان مثلا
دفعة وليس بالمخصوص ههنا من التغيير بشرح اسم العام حتى يكون أمرا لفظيا بل شرح المسمى أما بأمر الحقيقي
أو أثره فيما ذكر خارج عن التعريفين انتهى لأن قول المصنف لفظ يستغرق إلخ بمعنى قول أبي الحسين اللفظ المستغرق
قلت قد أشار الشارح المحقق إلى دفعه بأن المراد بالاستغراق هنا معناه اللغوي وهو مطلق التناول حيث قال
أي يتناوله وقد سبقه العضد إلى هذا من الثاني بذكر ما قال المولى التفتازاني بعد سوقه في ذلك إشارة إلى أن المراد
معناه اللغوي فلا يرد اعتراض من رمى بأنه يراد به العموم فلا يصح تعريفه به إذ المقصود تعريفه الحقيقي لا شرح
الاسم انتهى وأقول أي من رمى اعترض تعريف أبي الحسين توجه الحر لا حاجة لدفعه بما نص المحتاج لدفعه بدل العضد
خروجه بقول المصنف من غير حصر ذلك لأنه أورد على تعريف أبي الحسين أيضا أنه غير مانع لأنه يدخل فيه أيضا قول
القائل بالصرح زيد عمرو لأن لفظ هو مستغرق لجميع ما يصلح له وليس بعام فأشار العضد إلى دفعه بقوله والجملة له
باستغراقها أجزائها انتهى محل الحاجة على ما حكيته الكلي الجزئي بالتر بعض بتأمل قوله الصالح له فيه أمور
أول ما قال شيخ شيخنا ليس لنا فيه لا للاحتراز كما قيل إذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له ليحترز عنه مثلا أنه
يصلح للعقلاء لا لغيرهم وما بالعكس انتهى وسبقه لمثل ذلك الكمال وأقول لقائل أن يقول إن المراد الغير لأنه يحل
ألفاظ العموم أو تأكيدا لأنه خالفها ودفع توهم خروجها المجاز البيان وذلك لأنه لو أطلق التناول لتوهم أن

المراد

المراد تناول جميع المعاني حتى غير الصالح فلا تكون ألفاظ العموم داخلة لأنها غير متناولة ولتدفع هذا التوهم وأيضا
فلو ترك قيد الصلاحية فإما أن يريد التناول ولو لبعض المعاني فيلزم دخول سائر ما عدا العام من الألفاظ التي لا حصر فيها
من أسماء النكرة وغيرها مما من لفظ موضوع إلا وهو متناول لبعض المعاني فإنه لم يحصر تناوله تارة أخرى أو التناول لجميع
المعاني فيلزم خروج جميع ألفاظ العموم أو غالبها لأن ألفاظ العموم أو أكثرها لا تتناول جميع المعاني أو التناول لجميع
ما يصلح له أو لجملة من المعاني معينة أو غير معينة فلا دليل على إرادة ذلك فيلزم من إبهام التعريف مع عدم نصب قرينة
في الثالث فلما قيد بالصلاحية انتفى الاحتمال وانتفى دخول جميع ألفاظ العموم وخروج ما عداها فهو للإدخال ٥
ويعبر عن ذلك بأنه للاحتراز أي عن خروج وتوهم خروج ألفاظ العموم لعدم تناولها ما لا تصلح له ويجوز أو يتعين
أن يكون هذا مراد من عبر بالاحتراز ثم رأيت عبارة المصنف في شرح المنهاج تكاد تصرح بذلك فإنه قال في قوله
جميع ما يصلح له احتراز عما لا يصلح له فإن عدم استغراقه لا يمنع لما هو لعدم صلاحيتها لذلك لعدم صرفه
عليه انتهى فقوله احتراز عما لا يصلح له أي عن خروجه بدليل التعليل بقوله فإن عدم إلخ وكذا عبارة الأصفهاني في شرح
المحصول حيث قال في قوله ما يصلح له يحصل بها لا يصلح له اللفظ العام وفيه أنه أي قولنا الرجال يصلح لأفراد هذا الصنف
ولا يصلح لغيرهم إلى أن قال فلهذا قال لجميع ما يصلح له ليشمل ذلك أفراده كل لفظ من ألفاظ العموم ولا يظن أن عمومه في
جميع الأفراد يحصل من الإطلاق فأنبه على ذلك فإن كثيرا ممن تكلم على هذا الموضع لم يفهم ذلك انتهى فتأمل قوله ليشمل إلخ ٥
فإنه تصريح بأن الغرض بهذا القيد ليس الاحتراز عن الخروج وتأمل قوله فلم يظن ذلك فإنه صريح بأن ذلك من التوهمات
التي تنفى وحينئذ تبين أن هذا القيد ليس لإخراجه أيضا وأن قول الكمال في تعبير ابن زكريا أنه احتراز من شرح المنهاج بأنه
احتراز عن دخول لفظ يستغرق ما لا يصلح له لا يرد ما قاله بل عن خروج اللفظ العام حيث لم يستغرق على الإطلاق قال
قلت لا حاجة إلى الاحتراز المذكور لاستغنائه عنه بأنا نعلم بأن اللفظ لا يمكن أن يتناول غير معناه قلت لو سلم أن
هذا مانع من التعبير للاحتراز فلا نسلم أنه لا يمكن أن يتناول غير معناه بل يمكن ذلك بأن يجتاز الدال على إرادة غير معناه
أيضا أو على تأويله بحيث يتناول غير معناه وحينئذ يمكن توهم أنه لا يندرج العام من تناوله كل ما يمكن تناوله ولو بواسطة
حتى إذا انتفى تناوله لغير معناه لانتفاء ما لا يكون عاما على أن من ألفاظ العام ما يتناول جميع المعاني كقوله كل معنى أو كل
مفهوم أو كل شيء فقد يتوهم من الإطلاق استغراقه أي اشتراط التناول للجميع وأن ما لا يتناول الجميع ليس بعام وإن تناول
جميع ما يصلح له فنبه بذكر الصلاحية على دخول ذلك في العام احترازا عن خروجها كما يتوهم قلنا نقل ح التاج أنه ينبغي
أن يكون المراد ما يصلح له جميع الأفراد باعتبار الوضع الذي استعمل اللفظ باعتباره حتى لو استعمل اللفظ باعتبار معناه ٥
الحقيقي كان المعتبر أفراده أو فيه كان المعتبر أفراده إلا كونه يعني الاستغراق لا يراعى آخرها بمعنى الفعل العموم
باعتبار نفسه وح فالمراد بما لا يصلح له ما يشمل أفراد الوضع الذي يستعمل اللفظ باعتباره فلا يقدح في عمومه
عدم تناوله لما وضع استعماله فيه وتحقق عمومه باعتبارها أيضا غير أن المعنى المجازي لا يجب تناوله لأنه
على معناه الحقيقي الذي يتناوله أفراده عن إرادته فلا يتصور استغراقه باعتبار معناه المجازي دون الحقيقي

أراد المعنى المجازي بقرينة تشبع دلالة الشرح على معناه الحقيقي اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)